

Distr.: General
8 December 2022



الدورة السابعة والسبعون

البند 69 (ب) من جدول الأعمال

تعزيز تنسيق ما تقدمه الأمم المتحدة من مساعدة

إنسانية ومن مساعدة غوثية في حالات الكوارث،

بما في ذلك المساعدة الاقتصادية الخاصة: تقديم

المساعدة إلى الشعب الفلسطيني

قرار اتخذته الجمعية العامة في 6 كانون الأول/ديسمبر 2022

[دون الإحالة إلى لجنة رئيسية (A/77/L.34)]

30/77 - تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني

إن الجمعية العامة،

إنه تشير إلى قرارها 126/76 المؤرخ 10 كانون الأول/ديسمبر 2021 وإلى قراراتها السابقة المتعلقة

بهذه المسألة،

وإنه تشير أيضا إلى توقيع حكومة دولة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية، ممثلة الشعب

الفلسطيني، على إعلان مبادئ ترتيبات الحكم الذاتي المؤقت، في واشنطن العاصمة في 13 أيلول/

سبتمبر 1993⁽¹⁾ وإلى اتفاقات التنفيذ اللاحقة التي أبرمها الطرفان،

وإنه تشير كذلك إلى جميع القوانين الدولية ذات الصلة، بما فيها القانون الدولي الإنساني والقانون

الدولي لحقوق الإنسان، ولا سيما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية⁽²⁾ والعهد الدولي الخاص

(1) A/48/486-S/26560، المرفق.

(2) انظر القرار 2200 ألف (د-21)، المرفق.



بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية⁽³⁾ واتفاقية حقوق الطفل⁽⁴⁾ واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة⁽⁵⁾،

وإن يساورها شديد القلق إزاء صعوبة الأحوال المعيشية والحالة الإنسانية التي تؤثر في الشعب الفلسطيني، وفي النساء والأطفال خصوصاً، في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، ولا سيما في قطاع غزة حيث الحاجة ماسة إلى الإنعاش الاقتصادي وإلى إصلاح البنى التحتية وإعادة تأهيلها وتطويرها على نطاق واسع، خاصة في أعقاب النزاع الذي وقع في تموز/يوليه وأب/أغسطس 2014،

وإن تعي الضرورة الملحة لتحسين البنى التحتية الاقتصادية والاجتماعية في الأرض المحتلة،

وإن ترحب، في هذا السياق، بما وُضع من مشاريع، ولا سيما في مجال البنى التحتية، من أجل إنعاش الاقتصاد الفلسطيني وتحسين الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني، وإن تؤكد ضرورة تهيئة الظروف الملائمة لتيسير تنفيذ هذه المشاريع، وإن تلاحظ مساهمة الشركاء في المنطقة ومساهمة المجتمع الدولي، **وإذ تراكم منها** لصعوبة تحقيق التنمية في ظل الاحتلال وأن السلام والاستقرار يوفران أفضل الظروف لتعزيزها،

وإن تلاحظ جسامه التحديات الاقتصادية والاجتماعية التي يواجهها الشعب الفلسطيني وقيادته،

وإن تشدد على أهمية سلامة ورفاه جميع الناس، وبخاصة النساء والأطفال، في منطقة الشرق الأوسط برمتها والذين يتيسر تعزيزهما في ظروف منها توفر بيئة مستقرة وآمنة،

وإن يساورها بالغ القلق إزاء التأثير السلبي الذي يخلفه العنف، بما في ذلك الآثار الصحية والنفسية، على رفاة الأطفال في المنطقة حاضراً ومستقبلاً،

وإن تعي الضرورة الملحة لتقديم مساعدة دولية إلى الشعب الفلسطيني، مع مراعاة الأولويات الفلسطينية، وإن تشير في هذا الصدد إلى الخطة الوطنية للإنعاش المبكر وإعادة إعمار غزة،

وإن تعرب عن بالغ القلق إزاء الحالة الإنسانية الخطيرة في قطاع غزة، وإن تشدد على أهمية تقديم المساعدة الطارئة والإنسانية وعلى ضرورة المضي قدماً في إعادة الإعمار بقطاع غزة،

وإن ترحب بنتائج مؤتمر دعم السلام في الشرق الأوسط الذي عقد في واشنطن العاصمة في 1 تشرين الأول/أكتوبر 1993 وإنشاء لجنة الاتصال المخصصة لتنسيق المساعدة الدولية المقدمة إلى الشعب الفلسطيني وبالعامل الذي يضطلع به البنك الدولي بوصفه أمانتها وإنشاء الفريق الاستشاري وبكل اجتماعات المتابعة والآليات الدولية التي أنشئت من أجل تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني،

وإن تبرز أهمية مؤتمر القاهرة الدولي حول فلسطين: إعادة إعمار غزة، الذي عُقد في 12 تشرين الأول/أكتوبر 2014، وإن تحث على تسديد التبرعات المعلن عنها كاملةً في الموعد المقرر لها من أجل الإسراع بتوفير المساعدة الإنسانية والتعجيل بعملية إعادة الإعمار،

(3) المرجع نفسه.

(4) United Nations, Treaty Series, vol. 1577, No. 27531.

(5) المرجع نفسه، المجلد 1249، الرقم 20378.

وإذ تشير إلى المؤتمر الدولي للمانحين من أجل الدولة الفلسطينية الذي عُقد في باريس في 17 كانون الأول/ديسمبر 2007 ومؤتمر برلين لدعم الأمن المدني الفلسطيني وسيادة القانون الذي عقد في 24 حزيران/يونيه 2008 ومؤتمري فلسطين للاستثمار اللذين عقدا في بيت لحم في الفترة من 21 إلى 23 أيار/مايو 2008 وفي 2 و 3 حزيران/يونيه 2010 والمؤتمر الدولي لدعم الاقتصاد الفلسطيني من أجل إعادة إعمار غزة الذي عُقد في شرم الشيخ، مصر، في 2 آذار/مارس 2009،

وإذ ترحب بالاجتماعين الوزاريين لمؤتمر التعاون بين بلدان شرق آسيا من أجل التنمية في فلسطين اللذين عُقدا في طوكيو في شباط/فبراير 2013 وفي جاكارتا في آذار/مارس 2014، بوصفهما محفلاً لحشد المساعدة السياسية والاقتصادية بوسائل من بينها تبادل الخبرات والدروس المستفادة لدعم التنمية في فلسطين،

وإذ ترحب أيضا بالاجتماعات الأخيرة للجنة الاتصال المخصصة لتنسيق المساعدة الدولية المقدمة إلى الفلسطينيين التي عُقدت في بروكسل في 27 أيار/مايو 2015، وفي نيويورك في 25 أيلول/سبتمبر 2013 و 22 أيلول/سبتمبر 2014 و 30 أيلول/سبتمبر 2015 و 19 أيلول/سبتمبر 2016 و 18 أيلول/سبتمبر 2017 و 27 أيلول/سبتمبر 2018 و 26 أيلول/سبتمبر 2019، وعن طريق التداول بالفيديو في 2 حزيران/يونيه 2020 وفي 23 شباط/فبراير 2021، وفي أوسلو في 17 تشرين الثاني/نوفمبر 2021، وفي بروكسل في 10 أيار/مايو 2022، وفي نيويورك في 22 أيلول/سبتمبر 2022،

وإذ ترحب كذلك بأنشطة لجنة الاتصال المشتركة التي توفر محفلاً تُناقش فيه مع السلطة الفلسطينية السياسة الاقتصادية والمسائل العملية المتصلة بالمساعدة المقدمة من الجهات المانحة،

وإذ ترحب بتنفيذ خطة التنمية الوطنية الفلسطينية للفترة 2011-2013 في مجالات الحوكمة والاقتصاد والتنمية الاجتماعية والبنى التحتية وبعتماد خطة التنمية الوطنية الفلسطينية للفترة 2014-2016: من بناء الدولة إلى السيادة، وإذ تؤكد ضرورة استمرار الدعم الدولي لعملية بناء الدولة الفلسطينية، على النحو المبين في الملخص الذي أعده رئيس اجتماع لجنة الاتصال المخصصة المعقود في 22 أيلول/سبتمبر 2014،

وإذ تؤكد ضرورة المشاركة الكاملة للأمم المتحدة في عملية بناء المؤسسات الفلسطينية وتقديم مساعدة واسعة النطاق إلى الشعب الفلسطيني،

وإذ تقر في هذا الصدد بالمساهمة الإيجابية التي يوفرها إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية للفترة 2014-2016 الذي يهدف في جملة أمور إلى تعزيز الدعم والمساعدة الإنمائيين المقدمين إلى الشعب الفلسطيني وتقوية القدرات المؤسسية بما يتفق مع الأولويات الوطنية الفلسطينية،

وإذ ترحب بالخطوات المتخذة لتخفيف القيود المفروضة على الحركة والعبور في الضفة الغربية، وإذ تؤكد في الوقت نفسه ضرورة اتخاذ المزيد من الخطوات في هذا الصدد، وإذ تسلّم بأن هذه الخطوات ستحتسّن الظروف المعيشية والحالة على أرض الواقع ويمكن أن تشجع على تحقيق المزيد من التنمية الاقتصادية الفلسطينية،

وإذ ترحب أيضا بالاتفاق الثلاثي الذي يسهلته الأمم المتحدة فيما يتعلق بإمكانية الوصول إلى قطاع غزة، وإذ تدعو إلى التنفيذ التام لهذا الاتفاق وإلى اتخاذ تدابير تكميلية تلي الحاجة إلى إحداث تغيير جذري

في السياسة المتبعة على نحو يسمح بفتح المعابر الحدودية بشكل دائم ومنتظم أمام حركة الأشخاص والسلع، لأغراض منها تيسير وصول التدفقات الإنسانية والتجارية وإعادة إعمار غزة وإنعاشها اقتصادياً،

وإنّه تؤكد أن الحالة في قطاع غزة لا يمكن تحملها، وأن أي اتفاق دائم لوقف إطلاق النار يجب أن يؤدي إلى تحسن جوهري في الظروف المعيشية للشعب الفلسطيني في قطاع غزة وأن يكفل سلامة المدنيين ورفاههم في كلا الجانبين،

وإنّه تؤكد أيضاً ضرورة التوصل بشكل عاجل إلى حل دائم للأزمة في غزة من خلال التنفيذ التام لقرار مجلس الأمن 1860 (2009) المؤرخ 8 كانون الثاني/يناير 2009، بوسائل منها منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة والذخيرة وكفالة إعادة فتح المعابر بشكل دائم على أساس الاتفاقات القائمة، ومنها اتفاق التنقل والعبور المبرم في عام 2005 بين السلطة الفلسطينية وإسرائيل،

وإنّه تشدد في هذا الصدد على أهمية اضطلاع السلطة الفلسطينية على نحو فعال بمسؤولياتها الحكومية كاملة في جميع المجالات في قطاع غزة، بوسائل منها وجودها في معابر غزة،

وإنّه تلاحظ المشاركة النشطة لمنسق الأمم المتحدة الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط والممثل الشخصي للأمين العام لدى منظمة التحرير الفلسطينية والسلطة الفلسطينية في أنشطة المبعوثين الخاصين للمجموعة الرباعية،

وإنّه تؤكد مجدداً ضرورة التوصل إلى حل شامل للنزاع العربي - الإسرائيلي بجميع جوانبه على أساس قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بما فيها القرارات 242 (1967) المؤرخ 22 تشرين الثاني/نوفمبر 1967 و 338 (1973) المؤرخ 22 تشرين الأول/أكتوبر 1973 و 1397 (2002) المؤرخ 12 آذار/مارس 2002 و 1515 (2003) المؤرخ 19 تشرين الثاني/نوفمبر 2003 و 1850 (2008) المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2008 و 1860 (2009)، وعلى أساس مرجعية مؤتمر مدريد ومبدأ الأرض مقابل السلام، لكفالة التوصل إلى حل سياسي قائم على وجود دولتين - إسرائيل ودولة فلسطينية مستقلة ديمقراطية متصلة الأراضى ذات سيادة تتوافر فيها مقومات البقاء - تعيشان جنباً إلى جنب في سلام وأمن وفي ظل اعتراف متبادل،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام⁽⁶⁾،

وإنّه تعرب عن بالغ القلق إزاء استمرار العنف ضد المدنيين،

1 - **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام؛

2 - **تعرب عن تقديرها** للأمين العام لاستجابته السريعة وجهوده المستمرة فيما يتعلق بتقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني، بما في ذلك ما يتصل بالاحتياجات الإنسانية الطارئة في قطاع غزة؛

3 - **تعرب عن تقديرها أيضاً** للدول الأعضاء وهيئات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية التي قدمت، ولا تزال تقدم، المساعدة إلى الشعب الفلسطيني؛

- 4 - **تؤكد** أهمية الأعمال التي يضطلع بها منسق الأمم المتحدة الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط والممثل الشخصي للأمين العام لدى منظمة التحرير الفلسطينية والسلطة الفلسطينية والخطوات المتخذة برعاية الأمين العام لكفالة إنشاء آلية لتنسيق أنشطة الأمم المتحدة في جميع أنحاء الأراضي المحتلة؛
- 5 - **تحث** الدول الأعضاء والمؤسسات المالية الدولية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والمنظمات الإقليمية والأقاليمية على أن تقدم، بأقصى ما يمكن من السرعة والسواء، مساعدة اقتصادية واجتماعية إلى الشعب الفلسطيني، بالتعاون الوثيق مع منظمة التحرير الفلسطينية وعن طريق المؤسسات الفلسطينية الرسمية؛
- 6 - **ترحب** باجتماعات لجنة الاتصال المخصصة لتنسيق المساعدة الدولية المقدمة إلى الفلسطينيين التي عُقدت في 25 أيلول/سبتمبر 2013 و 22 أيلول/سبتمبر 2014 و 27 أيار/مايو و 30 أيلول/سبتمبر 2015 و 19 أيلول/سبتمبر 2016 و 18 أيلول/سبتمبر 2017 و 27 أيلول/سبتمبر 2018 و 26 أيلول/سبتمبر 2019 و 2 حزيران/يونيه 2020 و 23 شباط/فبراير و 17 تشرين الثاني/نوفمبر 2021 و 10 أيار/مايو و 22 أيلول/سبتمبر 2022، وبناتج مؤتمر القاهرة الدولي حول فلسطين: إعادة إعمار غزة، الذي عقد في 12 تشرين الأول/أكتوبر 2014، وباستجابة المانحين السخية دعماً لاحتياجات الشعب الفلسطيني، وتحث على سرعة سداد التبرعات التي تعهد بها المانحون؛
- 7 - **تؤكد** أهمية متابعة نتائج مؤتمر القاهرة الدولي حول فلسطين: إعادة إعمار غزة، لتعزيز الإنعاش الاقتصادي وإعادة الإعمار على نحو فعال ومستدام وفي التوقيت المناسب؛
- 8 - **تهيب** بالمانحين الذين لم يدفعوا بعد المبالغ التي تعهدوا بها لدعم الميزانية تحويل الأموال في أقرب وقت ممكن، وتشجع جميع المانحين على زيادة المساعدة التي يقدمونها مباشرة للسلطة الفلسطينية وفقاً لبرنامجها الحكومي لتمكينها من إقامة دولة فلسطينية تتوافر فيها مقومات البقاء وتتمتع بالازدهار، وتشدد على ضرورة تقاسم أعباء هذا الجهد بصورة عادلة بين المانحين، وتشجع المانحين على النظر في المواءمة بين دورات التمويل ودورة الميزانية الوطنية للسلطة الفلسطينية؛
- 9 - **تهيب** بالمؤسسات والوكالات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة تكثيف المساعدة التي تقدمها لتلبية الاحتياجات الملحة للشعب الفلسطيني، وفقاً للأولويات التي يحددها الجانب الفلسطيني؛
- 10 - **تعرب عن تقديرها** لعمل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، وتسلم بالدور البالغ الأهمية الذي تضطلع به الوكالة في تقديم المساعدة الإنسانية إلى الشعب الفلسطيني، ولا سيما في قطاع غزة؛
- 11 - **تهيب** بالمجتمع الدولي تقديم المساعدة والخدمات الملحة سعياً إلى تخفيف الحالة الإنسانية الصعبة التي تواجهها النساء والأطفال الفلسطينيون وأسرهم والمساعدة في إعادة بناء المؤسسات الفلسطينية ذات الصلة وتطويرها؛
- 12 - **تؤكد** الدور الذي تؤديه جميع آليات التمويل، بما فيها الآلية الفلسطينية - الأوروبية لإدارة المعونة الاجتماعية الاقتصادية التابعة للمفوضية الأوروبية والصندوق الاستئماني للبنك الدولي، في تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني مباشرة؛

- 13 - **تحث** الدول الأعضاء على فتح أسواقها أمام صادرات المنتجات الفلسطينية بأفضل الشروط، بما يتفق مع القواعد التجارية المناسبة، وتنفيذ اتفاقات التجارة والتعاون القائمة تنفيذاً تاماً؛
- 14 - **تهيب** بالجهات المانحة الدولية التعجيل بإيصال المساعدة التي تعهدت بتقديمها إلى الشعب الفلسطيني لتلبية احتياجاته الملحة؛
- 15 - **تؤكد**، في هذا السياق، أهمية كفالة حرية مرور المساعدة الإنسانية إلى الشعب الفلسطيني وحرية حركة الأشخاص والسلع؛
- 16 - **تؤكد أيضاً** ضرورة تنفيذ كلا الطرفين بالكامل للاتفاقات القائمة، بما فيها اتفاق التنقل والعبور والمبادئ المتفق عليها فيما يتعلق بمعبر رفح، المبرم في 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2005، للسماح بحرية التنقل للسكان المدنيين الفلسطينيين وللواردات والصادرات داخل قطاع غزة ومنه وإليه؛
- 17 - **تؤكد كذلك** ضرورة ضمان أمن وسلامة العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وأماكن العمل والمرافق والمعدات والمركبات والإمدادات المستخدمة في تقديم المساعدة الإنسانية وضرورة كفالة وصول العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية بشكل آمن ودون عوائق إلى مقاصدهم وإيصال الإمدادات والمعدات، لتمكينهم من أداء مهامهم بكفاءة في مساعدة السكان المدنيين المتضررين؛
- 18 - **تحث** الجهات المانحة الدولية ووكالات الأمم المتحدة ومؤسساتها والمنظمات غير الحكومية على أن تقدم إلى الشعب الفلسطيني بأسرع ما يمكن مساعدة اقتصادية ومساعدة إنسانية عاجلتين، وبخاصة في قطاع غزة، للتصدي لأثر الأزمة الحالية؛
- 19 - **تؤكد** ضرورة مواصلة تنفيذ بروتوكول باريس بشأن العلاقات الاقتصادية المؤرخ 29 نيسان/أبريل 1994 الوارد في المرفق الخامس للاتفاق الإسرائيلي - الفلسطيني المؤقت بشأن الضفة الغربية وقطاع غزة الموقع في واشنطن العاصمة في 28 أيلول/سبتمبر 1995⁽⁷⁾، بما في ذلك ما يتعلق بالتحويل الكامل والفوري والمنظم لإيرادات الضرائب غير المباشرة المستحقة للفلسطينيين؛
- 20 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والسبعين، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار يرد فيه:
- (أ) تقييم للمساعدة التي تلقاها الشعب الفلسطيني فعلياً؛
- (ب) تقييم للاحتياجات التي لم تُلب بعد والمقترحات المحددة لتلبيتها على نحو فعال؛
- 21 - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والسبعين البند الفرعي المعنون "تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني" في إطار البند المعنون "تعزيز تنسيق ما تقدمه الأمم المتحدة من مساعدة إنسانية ومن مساعدة غوثية في حالات الكوارث، بما في ذلك المساعدة الاقتصادية الخاصة".

الجلسة العامة 45

6 كانون الأول/ديسمبر 2022